

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الإجارة)

للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (481)

سعد الشثري

الحمد لله الذي يمن على عباده بادرارك مواسم الخيرات يتفضل عليهم بمغفرة الذنوب والزلات ويتفضل عليهم لرفعهم لاعلى الدرجات
اشهد ان لا اله الا الله خالق الخلق رب البريات. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00
عليه افضل السلام وازكى الصلوات وعلى اله واصحابه واتباعه الى يوم الممات وبعد وقد تفضل الله علينا فيما مضى بقراءة احاديث
كتاب البيوع وكتاب الشفعة وكتاب السلم ولعلنا باذن الله عز وجل - 00:00:28
ان نبتي في هذا اليوم بقراءة احاديث كتاب الاجارة. والاجارة تتعلق بالمنافع لا بالاعيان فهي بيع منفعة. وهذا البيع للمنفعة بيع
مؤقت بيع مؤقت فهذه ميزة الاجارة وقد ذكر الله جل وعلا - 00:00:58
انواعا من الاجارات في كتابه من ذلك ما ذكره في قصة موسى مع صاحبي قال اني اريد ينكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني
ثمانيا فدل هذا على مشروعية الجارة - 00:01:26
وانها كانت موجودة عند الامم السابقة. ولعلنا ان نتحدث عن احاديث حديث الباب واحدا واحدا. فليفضل القارئ بارك الله فيه. الحمد
لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم -
00:01:53
واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الاجارة. قال عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:23
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك. فكلاهما سأل. فقال احدهما امرنا يا رسول الله. وقال الاخرون مثل فقال يا ابا موسى او يا
عبدالله بن قيس فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما - 00:02:47
ما علمت انهما يطلبان العمل. فكأنني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت. فقال لن او لا نستعمل عليه عملنا من اراده انا لا نولي هذا
الامر من سأل. ولا من حرص عليه ولكن اذهب انت يا ابا موسى - 00:03:07
او يا عبد الله ابن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ
ابن جبل الى اليمن فبعث كل واحد منهما على مخالف قال واليمن مخالفان ثم قال يسرا - 00:03:27
ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا. فسأله ابو موسى عن اشربة تصنع بها. فقال وما قال يا نبي الله ان ارضا بها شراب من
الشعير. المزر وشراب من العسل البتع. فقال كل مسكر حرام - 00:03:47
فانطلقا فانطلق كل واحد منهما الى عمله. وكان كل واحد منهما اذا سار في ارضه وكان قريبا من صاحبه احدث بها عهدا فسلم عليه
فصار معاذ في ارضه قريبا من صاحبه ابي موسى. فجاء يسير على بغلته حتى - 00:04:07
انتهى اليه واذا هو جالس وقد اجتمع اليه الناس. فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قد جمعت يداه الى
عنقه فقال له معاذ يا عبد الله ابن قيس اي ما هذا؟ قال هذا رجل يهودي - 00:04:27
اسلم ثم تهود وكفر بعد اسلامه. قال اجلس. قال لا انزل حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات قال انما جيء به لذلك فانزل. قال ما

انزل حتى يقتل فامر به فقتل. ثم نزل فتذاكرا قياما - [00:04:47](#)

الليل فقال يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال قائما وقاعدا وعلى راحتي وتفوقه تفوقا. قال وكيف تقرأ انت يا معاذ؟ قال انا مؤول

الليل فاقوم وقد قضيت جزئي من النوم فاقرأ ما كتب الله لي - [00:05:07](#)

فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي. قوله بهذا الحديث انا بريدة عن ابي موسى روى الحديث عن والده ابي موسى الاشعري وقد

اورد المؤلف هذا الحديث لما فيه من استعمال ابي موسى - [00:05:27](#)

على العمل في اليمن وهذا عقد ايجارة ايجارة على عمل ان الايجار تنقسم الى قسمين تجارة على عين لاخذ منفعتها مدة معلومة

وايجاره على عمل بحيث يستأجر اجيرا ليؤدي له عملا - [00:05:48](#)

وهذه على نوعين تجارة عامة وهي التي تكون على اداء عمل وبحيث يتمكن العامل من اخذ العمل من اشخاص مختلفين النوع

الثاني لجار الخاصة وهي التي تكون جميع منافع الاجير في وقت الاجارة - [00:06:16](#)

مملوكة لي المستأجر. ففي هذا استنجار الرجل الصالح وفيه ترك الاستنجار من لا يصلح للعمل كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم

هذين الرجلين فلم يستعملهما قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:43](#)

وفيه ذهاب الانسان الى موطن العلم الى اهل العلم للاخذ منهم قال ومعني رجلان من الاشعريين هذه قبيلة من قبائل الاز وهم قبيلة

ابي موسى قال احدهما عن يميني والآخر عن يساري - [00:07:11](#)

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك في فضيلة السواك وجواز استعماله مع وجودي

الاخرين قال فكلاهما سأل ان كل واحد من الاثنين الذين جامع بموسى - [00:07:37](#)

طلب طلبا فقال احدهما امرنا يا رسول الله فيه طلب الولاية وان الاولى عدم تولية الولاية لمن طلبها وقال الآخر مثله يعني طلب منه

ان يوليه بعض العمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى - [00:08:02](#)

يعني كيف تأتي لي بهذين الرجلين؟ الذين يسألان هذه المسألة او قال يا عبد الله ابن قيس استنكر ان يكون قد جاء بهما وهو يعلم

مرادهما وقال ابو موسى والذي بعثك بالحق - [00:08:34](#)

ما اطلعاني على ما في انفسهما اينما اكن اعلم بطلبهما وما علمت انهما يطلبان العمل يعني لم اعرف مقصودهما من الاتيان معي وفي

هذا استحباب توثق الانسان ممن يكون معه - [00:08:56](#)

ليعرف مقاصده ونيته. قال فكأنني انظر الى سواك تحت شفته قلصت يعني انسحبت الشفاه تدلت للأسفل في هذا استعمال السواك

امام الناس وقوله لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده - [00:09:22](#)

اي ان من طلب الولايات ان الاولى عدم توليته الا اذا كان هناك مزية في طالب العمل لا توجد عند غيره طلب موسى عليه السلام

ولاية العمل من ملك مصر. وقوله انا لا نولي هذا الامر من سأل - [00:09:52](#)

يعني لا نعين في الولايات العامة من طلب الولاية عليها ولا من حرص عليه ذلك لان المقصود بهذه الولايات اقامة الشريعة للتكسب ولا

رفع مكانة الانسان ومن ثم فان من خلصت نيته بطلب الآخرة فانه لن يطلب - [00:10:23](#)

العمل في هذه الوظائف ثم قال ولكن اذهب انت يا ابا موسى الى اليمن كأنه عينه واليا على جزء من اجزاء اليمن. وهذه قصة اعزي

بموسى ومعاذ الى اليمن وكان ذلك قبل حجة - [00:10:53](#)

الوداع وقال ثم اتبعه معاذ ابن جبل. وفيه ارسال للولاية ليعين بعضهم بعضهم الآخر. والذي يظهر ان ابا موسى ومعاذ كل منهما مستقل

بمنطقة ولاية لا تتعارضوا مع ولاية الآخر - [00:11:18](#)

قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ ابن جبل الى اليمن بعث كل واحد منهما على مخالف والمخالف جزء من

المنطقة بمثابة المحافظة او الولاية. وفي هذا ذكر شأن اليمن - [00:11:44](#)

وفيه تقسيم البلاد ليتولى موظف كل جهة القيام باعمالهم. ولان لا يحدث تنازع واختلاف في الاختصاص وقال واليمن مخالفان اي

اقليمان مختلفان ثم قال يسرا ولا تعسرا فيه الامر بالتخفيف والتيسير - [00:12:05](#)

خصوصا في امور الولايات وفي التعامل مع الناس وقوله وبشرا ولا تنفرا اي اجعلوا الناس يقبلون على ما انتم فيه من الحق بنفس
منشحة راغبة في الخير مؤملة لفضل الله - [00:12:36](#)

ولا يكن من تصرفاتكم ما فيه غلظة وشدة اجعل الناس ينفرون عن الاستجابة للحق الذي معكم وقوله وتطوعا ولا تختلفا اي ليطيع
كل واحد منكم الاخر فيه انه اذا وجه اميران الى موطن فانهما يؤمران بان يتطوعا - [00:12:57](#)

ولا يختلفا وفيه نهى الولاة ان يعصي بعضهم بعضهم الاخر في الحديث الترغيب في التيسير والتسهيل وفي الحديث ان الشريعة لا
ترغب في الاختلاف تأمل في الاجتماع وفيه ان الشريعة - [00:13:29](#)

تتهى عن التنازع والاختلاف الامور العامة وفي الحروب وفي العلم في هذه الحديث ذكر شيء من وجوب طاعة الامام قوله في هذا
الحديث فسأله يعني ان ابا موسى سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:57](#)

عنا شربة تصنع. يعني تصنع في اليمن هل هي حلال او هي حرام قال وما هي؟ فقال يا نبي الله ان ارضا بها شراب من الشعير يقال
له المزر وهناك شراب من العدى - [00:14:25](#)

قالوا له البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة عامة في هذا كل مسكر حرام وقد اختلف اهل العلم في لفظة كل مسكر قال
طائفة بان المراد بها كل شراب من شأنه ان يسكر - [00:14:48](#)

حتى ولو لم يصل لدرجة الاسكار فانه حرام وهذا قول الجمهور. ويستدلون عليه بالحديث الاخر ماسكرا كثيره فقليله حرام وذهب
الحنفية الى ان التحريم يقتصر على ما اسكر حقيقة او كان من شراب العنب خاصة - [00:15:13](#)

قال وفي هذا دلالة على استعمال الثمرات بما يعود على الناس بالنفع قال فانطلقا يعني ذهب ابو موسى ومعاذ فانطلق كل واحد منهما
الى عمله اي الى الجهة التي تولى عليها - [00:15:43](#)

قال وكان كل واحد منهما من ابي موسى ومعاذ اذا سار في ارضه يعني في موطن ولايته فيه ان اصحاب الولايات يسرون على
ولاياتهم يتفقدونها قال وكان قريبا من صاحبه يعني اذا قرب من ارضي - [00:16:06](#)

صاحبة فانه يزوره من اجل ان يحدث به عهدا جديدا فيسلم عليه. وفي هذا استحباب والزيارة في الله وفضل السلام بين اهل
المؤمنين وفي هذا السفر من اجل زيارة الانسان لاخوانه في الله - [00:16:29](#)

قال فسار معاذ في ارضه قريبا من صاحبه ابي موسى فجاء يسير على بغلته في ركوب البغلة استعمالها حتى انتهى اليه. يعني ان
معاذ وصل الى ابي موسى وفيه زيارة اهل الولايات بعضهم لبعضهم الاخر - [00:16:56](#)

قال واذا هو جالس وقد اجتمع عليه الناس. وما اجتمعوا الا لوجود حدث قال فلما قدم معاذ على ابي موسى القى ابو موسى له
وسادة. اكراما له من اجل ان يجلس عليها - [00:17:24](#)

فقال انزل فيه ترحيب الرجل باضيافه وتهئية المكان لهم قال وقد اجتمع اليه الناس. يعني الى ابي موسى فلما قدم معاذ عليه قال
فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل - [00:17:47](#)

واذا رجل عنده موثق اي مربوط قد جمعت يده الى عنقه يعني ان يديه قد وضع على رقبتة من الخلف وربطت وقيل بان المراد به
جعلها الى اعلى صدره فقال له معاذ يا عبد الله ابن قيس - [00:18:14](#)

ايهما هذا؟ يعني ما شأن هذا؟ وما خبر هذا وفي هذا تفقد الولاة بعضهم لبعض وسؤالهم عن احكام بعضهم الاخر وقال هذا رجل
يهودي اسلم ثم تهودا وكفر بعد اسلامه - [00:18:42](#)

في هذا دلالة على قبول اسلام اليهودي. قال اجلس قال لا انزل يعني من بغلته حتى يقتل وفي هذا دلالة على ان حد الردة هو القتل
قال قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة. فقال ابو موسى انما جئني بها - [00:19:06](#)

هذا الرجل لذلك من اجل ان يقتل لردته. فانزل. قال لا انزل حتى يقتل وامر به فقتل فيه المبادرة في تنفيذ الحدود والذي يظهر ان ابا
موسى قد استتابه قبل - [00:19:35](#)

ذلك فلم يتب. قال ثم نزل يعني ان معاذ نزل من دابته وتقارب في مجلسهما فتذاكر قيام الليل. فيه استحباب قيام الليل وانه من

الاعمال الصالحة وقال معاذ يا عبدالله - [00:19:57](#)

كيف تقرأ القرآن؟ يعني ما هي المدة التي تختتم فيها قراءة القرآن؟ وما هي الصفة التي تقرأ عليها القرآن وقال اقرأ القرآن قائماً

وقاعدا وعلى راحتني واتفوقه تفوقا يعني يلزم قراءته - [00:20:22](#)

في جميع الساعات قال فكيف تقرأ انت يا معاذ وما هي طريقتك؟ وقال انام اول الليل اقوم وقد قضيت جزءي من النوم يعني ارتاح

بدني. بما نمت فيه ثم اقرأ ما كتب الله لي - [00:20:52](#)

قال فاحتسب نومتي يعني اطلب من الله الاجر والثواب على نومتي التي انوي بها التقوي على طاعة الله فإني احتسب قومتي اي

اطلب الأجر في قيامي بأداء الصلوات احسن الله اليكم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:21:18](#)

ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم. فقال اصحابه وانت؟ قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة. قوله هنا ارعاها على قراريط لاهل

مكة فيه ذكر عقد الاجارة. وهذا الفعل كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:48](#)

وجمهور اهل العلم على ان افعاله قبل البعثة لا يحتج بها ولكن الاحتجاج هنا بهذا الحديث من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر

هذا الفعل مما يدل على اقراره عليه - [00:22:11](#)

كان ذكره له بعد وصول النبوة في الحديث جواز رعي الغنم واخذ الانسان الاجر والثواب على رعيه للغنم وفي هذا السعي الى تواضع

المؤمنين بتركهم التكبر والترفع وفي هذا فضيلة مهنة رعي الغنم - [00:22:32](#)

وانه قد زاولها انبياء الله عليهم السلام وقال الصحابة وانت يعني حتى انت يا رسول الله رعيت الغنم وقال نعم يعني انه رعى الغنم

قال كنت ارعاها فيقوم برعيها على قراريط وهي دراهم قليلة يسيرة - [00:23:03](#)

لاهل مكة في هذا جواز مهنة الرعي وجواز عقد الايجارة بين رجلين في مسائل الاجارة بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير اسعدكم

الله في الدنيا والاخرة وجعل الله عاقبتكم في الامور كلها الى خير. فما نسأله جل وعلا ان يتولى شأن الجميع - [00:23:32](#)

برعايته حسني طالعة واسأله جل وعلا ان يجعل القرآن ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء احزاننا وذهاب همومنا وغمومنا هذا والله

اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:24:05](#)